قوله (ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريبا أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه قوله (المذكور) أي خلاف المعتمد قوله (في كل من المحاطة) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وما بعده وإلى قول المتن والأظهر في المغني إلا قوله ذلك وقوله والتحديد إلى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم إن عرفاها إلى ويصح قوله (إذ هذا) أي عدد النوب قوله (وما بعده) أي عدد الإصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضا قوله (وذلك) أي عدد النوب قوله (وكسهم بسهم) أي خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد اه مغني قوله (فإن أطلقا) أي عن بيان عدد النوب قوله (كما قالاه) وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اه مغني قوله (ضعف ما في المتن) أي من اشتراط بيان نوب الرمي قوله (كما تقرر) أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور قوله (فهو شرط) أي إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الأصح مغني وروض مع شرحه قوله (مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا اه أسنى قوله (وبيان عدد الإصابة) إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به قوله (لكن جزم الأذرعي إلخ) وهو الظاهر اه مغني قوله (بخلافه) أي بالصحة قوله (ويشترط إمكانها إلخ) أي عدم ندرتها اه سم عبارة ع ش أي إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فإن ندر الخ اه وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الإصابة والخطأ فيفسد العقد إن امتنعت الإصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحدا من مائة اه .

قوله (فإن ندر إلخ) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز إرجاع الضمير إلى عدد الإصابة بلا تعسف قوله (من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة .

قوله (والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغني والروض وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلاثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اه قوله (فكذلك إلخ) عبارة النهاية فالأوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اه قوله (والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغني ويشترط أيضا تساوي المتناضلين في الموقف اه قوله (وبيان علم الموقف)

انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس بأن يأتون إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الأول لأنهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والإياب ولا تطول المدة أيضا اه قول المتن (ومسافة الرمي) صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو متجه لأنه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها اه سم قوله (وإلا) أي وإن كان هناك عادة أو لم يقصدا غرضا قوله (وينزل) أي المطلق عن بيان المسافة قوله